وتجرى مصلحة الموانى والمنائر امتحان الطلبة الخريجين للحصول على شهادة ضابط ثان لأعالى البحار أو مهندس بحرى بالسفن التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه ، وذلك بعد انتهاء فترة التدريب البحرى والدراسة التحضيرية المقررة" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣
بشأن النظام الأساسى للكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية البحرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى :

"أما الخريجون من طلبة البحرية التجارية فيمنحون شهادة إتمام الدراسة النظرية للبحرية التجارية أو الهندسة البحرية التجارية حسب الأحوال .

وهذه الشهادة تخول لحاملها التقدم لامتحان ضابط ثان لأعالى البحار أو مهندس بحرى بمجرد إتمام مدة خدمة بحرية فعلية لا تقل عن أربعة وعشرين شهرا فى سفن أعالى البحار أو فى سفن الملاحة الداخلية" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤

فى شأن ضمان الحكومة لحملة أسهم شركة مصر للفنادق المكتتب فيها عدا ربحا أدنى قدره ٥٪ من القيمة المدفوعة للسهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٥٤ بشأن تأجير قطعة الأرض إلى شركة مصر للفنادق ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ بشأن شروط إعطاء شركة مصر للفنادق جزءا من الأرض الواقعة بمنطقة قصر النيل لإقامة فندق سياحى عليها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ بالموافقة على تعديل مساحة الموقع الذى سيخصص للفندق ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٨ بنزول الحكومة عن شروط تحصيل إيجار الأرض المقدر قبل بدء تشغيل الفندق فى مقابل نزول المساهمين عن الفوائد المستحقة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى بدء استغلال الفندق ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الترخيص لشركة مصر للفنادق فى الانتفاع بأرض مملوكة بمدينة القاهرة فى مقابل إيجار اسمى لمدة ثلاثين عاما ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تضمن حملة أسهم شركة مصر للفنادق المكتتب فيها ربحا أدنى قدره ٥ ٪ من قيمة رأس المال المدفوع لمدة خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ تشغيل فندق النيل "هيلتون".

مادة ٢ — ووفق على الترخيص لشركة مصر للفنادق فى الانتفاع بقطعة الأرض رقم ١٢٢١ / مسلسل بشارع كورنيش النيل بقسم عابدين بمدينة القاهرة والبالغ مساحتها ٢٨٦٨٥,٨٥ مترا مربعا لإقامة فندق سياحى من الدرجة الممتازة عليها — وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة لمدة خمسين عاما تبدأ من تاريخ تشغيل الفندق ويجوز بعد انتهاء مدة هذا الترخيص تجديد العقد لأية مدة أخرى بقرار جمهورى .

وفى حالة عدم التجديد ، يكون للحكومة الحق فى تسلم مبنى الفندق بمحتوياته مقابل قيمته السوقية وقت التسليم .

ولتحديد هذه القيمة ولوضع ميزانية التصفية الخاصة بفندق النيل "هيلتون" تشكل لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ويكون من بين أعضائها مندوب عن شركة مصر للفنادق .

ويقسم فائض ميزانية التصفية المشار اليها بين الحكومة وشركة مصر للفنادق مناصفة

مادة ٣ — فى حالة زيادة صافى أرباح الشركة السنوية الناتجة عن فندق النيل "هيلتون" عن ٦ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع تحصل الحكومة على نصف هذه الزيادة وتسرى هذه المادة طوال مدة سريان الإيجار الاسمى للأرض المقام عليها الفندق .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس رياسة الجمهورية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تزاد مرتبات رجال الخفر النظاميين على اختلاف درجاتهم المبينة بالجدول حرف (ج) الخاص بوظائف قوات الشرطة والمرافق للقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة ، بمقدار ستة جنيهات سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر